الإجهاض بين الفلاسفة والأطباء اليونان
في القرنين الخامس والرابع قبل الميلاد

أ.م.د. حنان السيد محمد يوسف
كلية الآداب – جامعة الإسكندرية

Abstract:

Abortion as perceived by Greek philosophers versus physicians in the fifth and fourth centuries B.C.

What was entailed beyond abortion for Greek philosophers during the fifth and fourth centuries BC? Which incentives laid behind, and the social and political disciplines in their perspectives? How did Greek physicians in such time act before the issue; Did they ultimately permit abortion unfettered, or recommended putting it into action under certain circumstances? What kind of cases where abortion recommended by them though?

A diversity of questions is sought to be answered by this thesis - predominantly- based on extracts of philosophical and medical Greek thought of antiquity, communicating their viewpoints and attitudes regarding abortion.

The study adopted the analytical approach as it is apt for its subject and matter, it is divided into three themes:

Theme One: Abortion in philosophers' writings during the fourth and fifth centuries, BC.

Theme Two: Abortion in the medical writing in the fourth and fifth centuries, BC.

Theme Three: Significant conclusions of the study.

الملخص:

ماذا كان الإجهاض يعني لفلاسفة اليونان في القرنين الخامس والرابع قبل الميلاد؟ وما دواعيه وضوابطه الاجتماعية والسياسية من وجهة نظرهم؟ وماذا عن أطباء اليونان في

تلك الفترة: أسمحوا بالإجهاض مطلقًا دون قيد أم أوصوا به في حالات معينة؟ وما تلك الحالات؟

عدد من التساؤلات تسعى هذه الأطروحة للإجابة عنها، معتمدة–بشكل أساسي– على نصوص من الفكر الفلسفي والطبي اليوناني القديم، تنقل لنا آراء أصحابها ومواقفهم من الإجهاض.

وانتهجت الدراسة المنهج التحليلي لملاءمته موضوعها ومضمونها. وجاءت في ثلاثة محاور:

المحور الأول: الإجهاض في كتابات الفلاسفة في القرنين الخامس والرابع قبل الميلاد.

المحور الثاني:الإجهاض في الكتابات الطبية في القرنين الخامس والرابع قبل الميلاد.

المحور الثالث: أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

مقدمة

لم يكن الإجهاض غريبًا على الفكر اليوناني على الإطلاق؛ فقد كان ظاهرة بارزة في المجتمع اليوناني، تخطى الاهتمام بها الحقل الطبي، فناقشه الفلاسفة والشعراء إلى جانب الأطباء.

وإذا كان مفهوم الإجهاض الطبي هو التخلص المتعمد من الجنين وهو في رحم أمه، فإن لفلاسفة اليونان في القرنين الخامس والرابع قبل الميلاد رأيًا آخر؛فهم ينظرون للأمر نظرة أشمل،ويُدخلون فيه التخلص المتعمد من المولود حديث الولادة، وحرمانه الحق في حياة كريمة، بعدم الاعتراف به، والتخلي عنه. ولكل صورة من هاتين الصورتين مفرداتها التي ترتبط بها وتعبر عنها، من المصطلحات والكلمات اليونانية. وعندما تحدثنا النصوص القديمة–سواء الفلسفية منها أم الطبية– عن صورة الإجهاض الأولى، ومعناه الطبي الأكثر شيوعاً، الذي يعني موت الجنين داخل رحم أمه، نجد كلمات وأفعال يونانية، أهمها:

الفعل *"ἀμβλισκω"*، الذي يعني: يُسبب الإسقاط (الإجهاض)، والفعل *"Διαφθείρω"*، الذي يعني: موت الجنين (قتله)، وكلمة *"ἐκτρωμα (τό)"* التي تعني: الإجهاض، من الفعل *"ἐκτίτρωσκω"* الذي معناه: يُجهض. ومع الأفعال والكلمات السابقة كلها نجد دائماً وأبداً كلمة معبرة عن الجنين، هي *"ἐμβρύον (τό)"*.

وعندما تتحدث النصوص الفلسفية عن الصورة الأخرى للإجهاض– وهي التخلص من المولود سراً، وسلبه حقه في حياة كريمة بعدم الاعتراف به، وعدم توثيقه– نجد أفعالاً وكلمات يونانية أخرى، مثل:

الفعل *"κατακρυπτω"* بمعنى: يُخفي سراً، وهو يستخدم للتعبير عن التخلص المتعمد من الأطفال المولودين بتشوهات. وكذلك كلمة *"ἀποθεσις (ἡ)"*، وهي مشتقة من الفعل *"ἀποτιθημι"* بمعنى التعريض (وحرفياً الوضع بالخارج)، وهو ما يعني إخراج المولود إلى العراء وتركه وحيداً.

ومع الأفعال والكلمات السابقة نجد دائماً وأبداً كلمة معبرة عن الطفل الوليد، هي *"τέκνον (τό)"*. وكانت تضبط كل حالة من حالات الإجهاض السابقة من وجهة نظر فلاسفة اليونان في القرنين الخامس والرابع قبل الميلاد، ضوابط ومعايير اجتماعية وسياسية أُريد بها ضمان بقاء نسل معافى قوي، يفيد وجوده الدولة أولاً وأخيراً.

وقد اعتمدت الدراسة على التحليل الأدبي والعلمي لعدد من النصوص القديمة، التي تظهر فيها المفردات السابقة المرتبطة بالإجهاض بصورتيه في الفلسفة وصورته الطبية في المؤلفات الطبية.

وجاءت الدراسة في ثلاثة محاور، تفصيلها على النحو الآتي:

المحور الأول – الإجهاض في كتابات الفلاسفة في القرنين الخامس والرابع قبل الميلاد:

أولاً – محاورات أفلاطون:

في هذا الصدد، تزخر النصوص الأفلاطونية بكلام عن الأسس التي نستطيع أن ندرجها تحت اسم "ضوابط تكوين الأسرة"؛ إذ تتعلق بالزواج، والإنجاب، وتوثيق المولود، وتحسين النسل وتحديده، والإطار العام لتلك الضوابط والغاية منها مصلحة الدولة أولاً وأخيراً. وجاءت على النحو الآتي:

١. تحديد السن المناسبة للزواج والإنجاب، للمرأة والرجل، وعقوبة المخالف للقواعد الموضوعة لهذا:

يضع أفلاطون دستورًا للسن المناسبة للزواج والإنجاب، ويحدد عقوبة من يخالف هذا الشرط، في الكتاب الخامس من محاورة "الجمهورية" "Πολιτεία"، حين يقول:

"γυναικὶ μέν, ἦν δ' ἐγώ, ἀρξαμένῃ ἀπὸ εἰκοσιέτιδος μέχρι τετταρακονταέτιδος τίκτειν τῇ πόλει: ἀνδρὶ δέ, ἐπειδὰν τὴν ὀξυτάτην δρόμου ἀκμὴν παρῇ, τὸ ἀπὸ τούτου γεννᾶν τῇ πόλει μέχρι πεντεκαιπεντηκονταέτους.

ἀμφοτέρων γοῦν, ἔφη, αὕτη ἀκμὴ σώματός τε καὶ φρονήσεως.

οὐκοῦν ἐάντε πρεσβύτερος τούτων ἐάντε νεώτερος τῶν εἰς τὸ κοινὸν γεννήσεων ἅψηται, οὔτε ὅσιον οὔτε δίκαιον φήσομεν τὸ ἁμάρτημα, ὡς παῖδα φιτύοντος τῇ πόλει, ὅς, ἂν λάθῃ, γεννήσεται οὐχ ὑπὸ θυσιῶν οὐδ' ὑπὸ εὐχῶν φύς, ἃς ἐφ' ἑκάστοις τοῖς γάμοις εὔξονται καὶ ἱέρειαι καὶ ἱερεῖς καὶ σύμπασα ἡ πόλις ἐξ ἀγαθῶν ἀμείνους καὶ ἐξ ὠφελίμων ὠφελιμωτέρους ἀεὶ τοὺς ἐκγόνους γίγνεσθαι, ἀλλ' ὑπὸ σκότου μετὰ δεινῆς ἀκρατείας γεγονώς.

ὀρθῶς, ἔφη.

ὁ αὐτὸς δέ γ', εἶπον, νόμος, ἐάν τις τῶν ἔτι γεννώντων μὴ συνέρξαντος ἄρχοντος ἅπτηται τῶν ἐν ἡλικίᾳ γυναικῶν: νόθον γὰρ καὶ ἀνέγγυον καὶ ἀνίερον φήσομεν αὐτὸν παῖδα τῇ πόλει καθιστάναι."[1]

"أعني أن للمرأة أن تنجب للدولة أطفالاً منذ سن العشرين حتى الأربعين، أما الرجل، فبعد أن يجتاز أشد فترات العمر حماسة للسباق، يظل ينجب أطفالاً حتى الخامسة والخمسين. الحق أن هذه هي الفترة التي تبلغ فيها القوى الجسمية والذهنية عند الجنسين، أقصى مداها. فإذا حاول رجل أن ينجب أطفالاً للدولة قبل هذه السن أو بعدها، فسنتهمه بأنه آثم في حق الدين والعدل؛ إذ إنه، لو أفلح في إخفاء ميلاد

[1] Plato, Republic, Book V, 460e – 461b.

أطفاله، فمعنى ذلك أنه يأتي للدولة بأطفال لم يقترن مولدهم ببركات القرابين والصلوات التي يقوم بها الكهنة والكاهنات وكل هيئة دينية في الدولة لكل زواج، مبتهلين أن تنجب الصفوة المختارة من الناس أبناء خيراً منهم، وأن ينجب النافعون للدولة أطفالاً أنفع لها منهم. أما هذا الذي يفعله أولئك، ففيه مخالفة وإباحية شنيعة."[١]

ما توضحه هذه الفقرة أن أفلاطون يحدد السن المناسب للزواج والإنجاب، قائلاً إنه سن العشرين بالنسبة للفتاة، وتستمر حتى الأربعين، أما الرجل فينجب حتى الخامسة والخمسين؛ وذلك لضمان نسل معافى تفيد منه الدولة، وهو يتابع في ذلك سقراط، الذي يحدد السن المناسبة للإنجاب بمرحلة النضج الجسدي والعقلي لكلا الزوجين.

ويحدد سقراط عقوبة من يخالف هذا، بالجناية على المولود، الذي سيعد– في تلك الحال–غير شرعيّ ولا معترف به في الوثائق الرسمية. ورأى أفلاطون تطبيق العقوبة نفسها، إذا ما رفض الحاكم زواجًا معينًا، حتى وإن كان طرفا الزواج في السن المقررة؛ ففي هذه الحالة أيضًا يعد الطفل ابن زنا، وغير موثق، وغير شرعي.

وفي محاورة "القوانين" "Νόμοι" لأفلاطون نجده يحدد سن الزواج وتولي المناصب الرسمية والخدمة العسكرية للشاب والفتاة بقوله:

"γάμου δὲ ὅρον εἶναι κόρῃ μὲν ἀπὸ ἐκκαίδεκα ἐτῶν εἰς εἴκοσι, τὸν μακρότατον χρόνον ἀφωρισμένον, κόρῳ δὲ ἀπὸ τριάκοντα μέχρι τῶν πέντε καὶ τριάκοντα: εἰς δὲ ἀρχὰς γυναικὶ μὲν τετταράκοντα, ἀνδρὶ δὲ τριάκοντα ἔτη: πρὸς πόλεμον δὲ ἀνδρὶ μὲν εἴκοσι μέχρι τῶν ἑξήκοντα ἐτῶν: γυναικὶ δέ, ἢν ἂν δοκῇ χρείαν δεῖν χρῆσθαι πρὸς τὰ πολεμικά, ἐπειδὰν παῖδας γεννήσῃ, τὸ δυνατὸν καὶ πρέπον ἑκάσταις προστάττειν μέχρι τῶν πεντήκοντα ἐτῶν."[2]

---

[١] الترجمة مأخوذة من كتاب:

أفلاطون (١٩٨٥)، جمهورية أفلاطون، دراسة وترجمة: فؤاد زكريا، راجعها على الأصل اليوناني: محمد سليم سالم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ص. ٣٣٨.

[2] Plato, Laws, Book VI, 785b.

".... ستكون حدود سن الزواج بين السادسة عشرة والعشرين للفتاة – وهي أطول مدة مسموح بها – وبين الثلاثين والخامسة والثلاثين للشاب، وسيكون تولّي المناصب الرسمية في الأربعين للمرأة والثلاثين للرجل، أما الخدمة العسكرية فسيكون بين العشرين والستين للرجل، بينما النساء سيُقرر لهن الممكن والمناسب لكل حالة، بحيث يعملن في أي عمل عسكري يتناسب مع قدراتهن، بعدما ينتهين من إنجاب الأطفال وحتى سن الخمسين."

هكذا، يُعفي أفلاطون المرأة من المناصب الرسمية والخدمة العسكرية حتى تنتهي من مهمة إنجاب الأطفال، أي وهي في الأربعين من عمرها.

٢. **الزواج غير الشرعي وعقوبته:**

في الكتاب الخامس من محاورة الجمهورية لأفلاطون، يحظر سقراط نوعًا من الزواج، ويوصي بالإجهاض عقوبةً عليه، قائلاً:

‘‘ὅταν δὲ δὴ οἶμαι αἵ τε γυναῖκες καὶ οἱ ἄνδρες τοῦ γεννᾶν ἐκβῶσι τὴν ἡλικίαν, ἀφήσομέν που ἐλευθέρους αὐτοὺς συγγίγνεσθαι ᾧ ἂν ἐθέλωσι, πλὴν θυγατρὶ καὶ μητρὶ καὶ ταῖς τῶν θυγατέρων παισὶ καὶ ταῖς ἄνω μητρός, καὶ γυναῖκας αὖ πλὴν ὑεῖ καὶ πατρὶ καὶ τοῖς τούτων εἰς τὸ κάτω καὶ ἐπὶ τὸ ἄνω, καὶ ταῦτά γ’ ἤδη πάντα διακελευσάμενοι προθυμεῖσθαι μάλιστα μὲν μηδ’ εἰς φῶς ἐκφέρειν κύημα μηδέ γ’ ἕν, ἐὰν γένηται, ἐὰν δέ τι βιάσηται, οὕτω τιθέναι, ὡς οὐκ οὔσης τροφῆς τῷ τοιούτῳ.’’[1]

"فإذا تجاوز الرجل أو المرأة سن الإنجاب للدولة، فأرى أن نترك للرجل حرية الاختلاط بمن يشاء من النساء، فيما عدا بناته، وبنات بناته، أو أمه أو جدته، ونترك للنساء نفس الحرية، مع استثناء الأبناء والآباء والأحفاد والأجداد. ولكنا إذ نترك لهم تلك الحرية، ينبغي أن ننبههم إلى أن يحرصوا كل الحرص على ألا ينجبوا للدولة أي

[1] Plato, Republic, Book V, 461b – 461c.

طفل، فإذا لم تفلح احتياطاتهم، فليضعوا في أذهانهم أن يتخلصوا منه لأن الدولة لن تستطيع أن تربي طفلاً كهذا."[١]

معنى هذا أنه يحظر زواج الرجل من ابنته، وحفيدته، وأمه، وجدته والدة والدته، وكذلك يُحظر على النساء أن يتزوجن أبناءهن وآباءهن وأحفادهن، وجد المرأة والد والدها. ويوصي سقراط بالإجهاض في حالة وقوع مثل هذا النوع من الزواج.

٣. **تحسين النسل وتحديده:**

ويوصي سقراط – في محاورة "الجمهورية" لأفلاطون– بنوع من تحسين النسل، فيقول:

"ναί. τὰ μὲν δὴ τῶν ἀγαθῶν, δοκῶ, λαβοῦσαι εἰς τὸν σηκὸν οἴσουσιν παρά τινας τροφοὺς χωρὶς οἰκούσας ἔν τινι μέρει τῆς πόλεως: τὰ δὲ τῶν χειρόνων, καὶ ἐάν τι τῶν ἑτέρων ἀνάπηρον γίγνηται, ἐν ἀπορρήτῳ τε καὶ ἀδήλῳ ***κατακρύψουσιν*** ὡς πρέπει.

εἴπερ μέλλει, ἔφη, καθαρὸν τὸ γένος τῶν φυλάκων ἔσεσθαι."[2]

"... حسن. ومن الواجب أن يعنى هؤلاء الموظفون بأبناء صفوة المواطنين، ويعهدوا بهم إلى مربيات، يقطُنَّ وحدهن أماكن خاصة من المدينة، أما أطفال المواطنين الأقل مرتبة، وأولئك الذين يولدون وفي أجسامهم عيب أو تشويه، فعليهم أن يخبئوهم في مكان خفي بعيد عن الأعين.

أجل، إذا أردنا المحافظة على نسل الحراس."[٣]

هذه الفقرة عن التخلص المتعمد من الأطفال المولودين بتشوهات، وهو صورة من صور الإجهاض من أجل تحسين النسل.

وفي محاورة "القوانين" يؤكد أفلاطون على فكرة تحديد النسل في حالة الزيادة السكانية، فيقول:

---

[١] أفلاطون (١٩٨٥)، جمهورية أفلاطون، سبق ذكره، ص. ٣٣٨ – ٣٣٩.

[2] Plato, Republic, Book V, 460b – 460c.

[٣] أفلاطون (١٩٨٥)، جمهورية أفلاطون، سبق ذكره، ص. ٣٣٧.

"πάντων τούτων ἀρχὴν ἣν ἂν θώμεθα μεγίστην καὶ τιμιωτάτην, αὕτη σκεψαμένη τί χρὴ χρῆσθαι τοῖς περιγενομένοις ἢ τοῖς ἐλλείπουσι, ποριζέτω μηχανὴν ὅτι μάλιστα ὅπως αἱ πεντακισχίλιαι καὶ τετταράκοντα οἰκήσεις ἀεὶ μόνον ἔσονται."[1]

"بسبب حدوث العقم، فإن القضاة الموقرين الذين سننصبهم في أعلى المناصب سيدرسون في كل حالة كيفية التعامل مع الزيادة المفرطة أو النقصان في أعداد أفراد الأسر، وسيجدون سبلاً للتأكد- قدر الإمكان- من عدم تغيير الأسر الخمسة آلاف والأربعين."

في هذه الفقرة يبدو حرص أفلاطون على أن تتألف المدينة الفاضلة من عدد ثابت من الأسر، هو خمسة آلاف وأربعون أسرة، ولن يتأتى هذا إلا بضبط هذا العدد بالقوانين اللازمة، بحيث لا يزيد ولا ينقص.

وفي محاورة "ثياتيتوس" "Θεαίτητος" لأفلاطون يناقش سقراط دور المولدة على النحو الآتي:

"Σωκράτης
καὶ μὴν καὶ διδοῦσαί γε αἱ μαῖαι φαρμάκια καὶ ἐπᾴδουσαι δύνανται ἐγείρειν τε τὰς ὠδῖνας καὶ μαλθακωτέρας ἂν βούλωνται ποιεῖν, καὶ τίκτειν τε δὴ τὰς δυστοκούσας, καὶ ἐὰν †νέον ὂν† δόξῃ ***ἀμβλίσκειν***, ***ἀμβλίσκουσιν***;
Θεαίτητος
ἔστι ταῦτα.
Σωκράτης
ἆρ᾽ οὖν ἔτι καὶ τόδε αὐτῶν ἤσθησαι, ὅτι καὶ προμνήστριαί εἰσι δεινόταται, ὡς πάσσοφοι οὖσαι περὶ τοῦ γνῶναι ποίαν χρὴ ποίῳ ἀνδρὶ συνοῦσαν ὡς ἀρίστους παῖδας τίκτειν;"[2]

"سقراط:

وبالإضافة لذلك فإن المولدات-عن طريق العقاقير والتعاويذ- قادرات على إحداث آلام

[1] Plato, Laws, Book V, 740d.
[2] Idem., Theaetetus, 149c – 149d.

الولادة أو تخفيفها إن شئن، وقادرات على جعل من يصعب عليها الحمل تحمل، وعلى إحداث الإجهاض إن اعتقدن أنه مرغوب فيه.

ثياتيتوس:

هذا صحيح.

سقراط:

وهل لاحظت فيهن أيضًا أنهن أمهر الخاطبات؛ لأنهن محنكات في معرفة أي العلاقات بين رجل وامرأة ستنتج عنها أفضل ذرية؟"

توضح هذه الفقرة دور القابلة في الولادة، والخصوبة، والإجهاض أحيانًا، ودورها أيضًا في تحسين النسل، عن طريق المساعدة في انتقاء الأزواج.

وفي فقرة أخرى من المحاورة نفسها، يشبه سقراط نفسه بالقابلة التي تساعد النساء في الولادة، قائلاً:

"Σωκράτης
τοῦτο μὲν δή, ὡς ἔοικεν, μόλις ποτὲ ἐγεννήσαμεν, ὅτι δή ποτε τυγχάνει ὄν. μετὰ δὲ τὸν τόκον τὰ ἀμφιδρόμια αὐτοῦ ὡς ἀληθῶς ἐν κύκλῳ περιθρεκτέον τῷ λόγῳ, σκοπουμένους μὴ λάθῃ ἡμᾶς οὐκ ἄξιον ὂν τροφῆς τὸ γιγνόμενον, ἀλλὰ ἀνεμιαῖόν τε καὶ ψεῦδος. ἢ σὺ οἴει πάντως δεῖν τό γε σὸν τρέφειν καὶ μὴ ἀποτιθέναι, ἢ καὶ ἀνέξῃ ἐλεγχόμενον ὀρῶν, καὶ οὐ σφόδρα χαλεπανεῖς ἐάν τις σοῦ ὡς πρωτοτόκου αὐτὸ ὑφαιρῇ;"[1]

"سقراط:

حسناً لقد استطعنا أن نخرجها أيًا ما كانت، وبما أنها وُلدت فعلينا في الواقع أن نمارس عليها طقس الأمفيدروميا، ونحف بها متجادلين: أتستحق التربية أم أنها مجرد بيضة فاسدة؟ ولعلك تظن أن أية فكرة ينتجها عقلك تجب رعايتها، وألا تُطْرَح جانبًا، أم تراك ستتحمل، ولن تغضب إن حرمناك منها، وهي ابنتك البكر؟"

[1] Plato, Op. Cit., 160e – 161a.

يشبه سقراط نفسه في هذه الفقرة بالقابلة التي تساعد النساء في الولادة، ويقول إن وظيفته أن يساعد محاوره في أن ينجب الأفكار العزيزة، وبعد ذلك الإنجاب عليه أن يطبق طقس الأمفيدروميا على الفكرة حديثة الولادة. والأمفيدروميا في التراث الأثيني أن تقوم الممرضة بطقوس تطهيرية محددة وهي تحمل الرضيع، وتدور به حول مهده في حضور أبناء الأسرة، وكأنها تقدمه للأسرة وآلهتها. وفي تلك اللحظة يقرر الأب إما تربية الطفل ويطلق عليه اسمًا، وإما التخلي عنه، وطرحه في مواقع مخصصة لأولئك الأطفال غير المرغوب فيهم. وهذه الطريقة كانت واحدة من طرق تحسين النسل المتعارف عليها في اليونان القديمة، وشكلاً قانونيًا من الوأد![1] يحدث هذا بعد سبعة أيام من ميلاد الطفل لضمان استمراره في الحياة؛ لأن معظم وفيات المواليد كانت تحدث قبل اليوم السابع.[2]

ثانيًا: أرسطو:

١. يقول أرسطو في مؤلفه "تاريخ الحيوان" "Τῶν περὶ τὰ ζῷα ἱστοριῶν" إن الجنين يصبح كائنًا حيًا بمجرد أن تدب فيه الروح، ويتحرك جسمه. أما نوعه

[1] Dillon, M. Girls and women in classical Greek religion (1st ed.), London: Routledge. (2002) p. 14 – 28; Golden, Mark. "children and childhood in classical Athens." John Hopkins press. (1990) p. 39 – 52; Demand, N. H. Birth, death and motherhood in classical Greece. Baltimore: John Hopkins university press. (1994) p. 74 – 81; Cameron, A., the Exposure of children and Greek Ethics, in CR, 46, 105 – 114.

[2] في هذا الصدد انظر، أرسطو:

Aristotle, History of Animals, VIII, (IX):
"τὰ πλεῖστα δ' ἀναιρεῖται πρὸ τῆς ἑβδόμης· διὸ καὶ τὰ ὀνόματα τότε τίθενται, ὡς πιστεύοντες ἤδη μᾶλλον τῇ σωτηρίᾳ."

"تحدث أغلب الوفيات قبل اليوم السابع؛ ولذلك يمنحونهم أسماءهم حينئذ؛ بعد أن يستوثقوا من بقائهم على قيد الحياة."

فيتحدد في اليوم الأربعين إن كان ذكراً، والتسعين إن كانت أنثى. في العبارة الآتية:

"ἐπὶ μὲν οὖν τῶν ἀρρένων ὡς ἐπὶ τὸ πολὺ ἐν τῷ δεξιῷ μᾶλλον περὶ τὰς τετταράκοντα γίνεται ἡ κίνησις, τῶν δὲ θηλειῶν ἐν τῷ ἀριστερῷ περὶ ἐνενήκονθ' ἡμέρας. οὐ μὴν ἀλλ' ἀκρίβειάν γε τούτων οὐδεμίαν ὑπολεπτέον·"[1]

"أما الذكور فتكون حركتهم غالبًا على الشق الأيمن بعد الأربعين يومًا الأولى، وأما الإناث فعلى الجانب الأيسر بعد التسعين يومًا الأولى، لكن الكلام هنا على وجه التقريب بالطبع."

٢. لم يحصر أرسطو حديثه عن الإجهاض – في الباب السابع من كتابه "السياسة" "Πολιτικά" – في البعد الطبي، وإنما تطرق لأكثر من موضوع؛ فتكلم عن صحة الأم الحامل، وتحديد النسل[٢]، ونبذ الأطفال، وميز بين الإجهاض القانوني وغير القانوني. وتعرض كذلك للجانب الروحاني والطقوس الدينية المرتبطة بهذه الموضوعات، وذلك على النحو الآتي:

"χρὴ δὲ καὶ τὰς ἐγκύους ἐπιμελεῖσθαι τῶν σωμάτων, μὴ ῥᾳθυμούσας μηδ' ἀραιᾷ τροφῇ χρωμένας. τοῦτο δὲ ῥᾴδιον τῷ νομοθέτῃ ποιῆσαι προστάξαντι καθ' ἡμέραν τινὰ ποιεῖσθαι πορείαν πρὸς θεῶν ἀποθεραπείαν τῶν εἰληχότων τὴν περὶ τῆς γενέσεως τιμήν. τὴν μέντοι διάνοιαν τοὐναντίον τῶν σωμάτων ῥᾳθυμοτέρως ἁρμόττει διάγειν: ἀπολαύοντα γὰρ φαίνεται τὰ γεννώμενα τῆς ἐχούσης ὥσπερ τὰ φυόμενα τῆς γῆς. περὶ δὲ ἀποθέσεως καὶ τροφῆς τῶν γιγνομένων ἔστω νόμος μηδὲν πεπηρωμένον τρέφειν, διὰ δὲ πλῆθος ***τέκνων*** ἡ τάξις τῶν ἐθῶν κωλύῃ μηθὲν ***ἀποτίθεσθαι*** τῶν γιγνομένων: ὁρισθῆναι δὲ δεῖ τῆς τεκνοποιίας τὸ πλῆθος, ἐὰν δέ τισι γίγνηται παρὰ ταῦτα συνδυασθέντων, πρὶν αἴσθησιν ἐγγενέσθαι καὶ ζωὴν ἐμποιεῖσθαι δεῖ τὴν ***ἄμβλωσιν***: τὸ γὰρ ὅσιον καὶ τὸ μὴ διωρισμένον τῇ αἰσθήσει καὶ τῷ ζῆν ἔσται."[3]

"وعلى الحوامل أيضًا الاعتناء بأجسادهن، وألا يغفلن عن الرياضة، وأن يتبعن حمية خفيفة، ومن السهل على المشرع أن يستوثق من أنهن سيقمن بذلك، بأن يلزمهن بالذهاب يوميًا إلى المعبد للابتهال لآلهة الولادة (التكاثر). وفي المقابل، عليهن الجنوح إلى مزيد من الخمول العقلي؛ إذ الأجنة تتأثر بصحة أجساد أمهاتها كما تتأثر بادرات

[1] Aristotle, History of Animals, IX, VII, 583b.

[2] Riddle, J. M. Contraception and Abortion from the Ancient World to the Renaissance, Cambridge, 1992. p. 183 – 189.
cf: Rhodes, P. J. A commentary on the Aristotelian "Athenian Politeia", Oxford, 1981.

[3] Aristotle, Politics, Book VII, 1335b.

النبات بالأرض التي تنمو فيها. وأما مسألة نبذ الأطفال بعد ولادتهم، فليسن قانون ينص على أنه لا تجوز تربية طفل معيب، لكن إن اقتضت الظروف التمسك بمثل هذا الطفل، فليكن ذلك بالنظر إلى عدد الأطفال؛ إذ يجب أن توضع حدود للتناسل، وإن خرق بعض الناس هذه القواعد، وأنجب أطفالاً، فيجب إجهاض الجنين قبل أن تدب فيه الروح، أي أن الحد الفاصل بين الإجهاض الشرعي وغير الشرعي هو دبيب الروح في الجسد."

نستخلص من الفقرة السابقة عددًا من النقاط المهمة التي تعكس فكر أرسطو تجاه أكثر من قضية، وعلى رأسها الاهتمام بصحة المرأة الحامل، وضرورة ممارستها الرياضة، وأن تحرص على التغذية السليمة؛ لضمان صحة الجنين؛ إذ يربط أرسطو بشكل علمي بين صحة المرأة وصحة جنينها، بل يذهب لأبعد من ذلك، حين يشبه هذه العلاقة بعلاقة النباتات بالأرض، ويقول إن الغذاء السليم للأم ينتج عنه أطفال أصحاء، مثل بادرات النبات حين تتلقي الغذاء السليم من الأرض.[1] ويؤكد أرسطو أيضًا على الجانب

---

[1] هذه العلاقة الوطيدة بين خصوبتي المرأة والأرض، متأصلة في الفكر اليوناني؛ فها هو هسيودوس (٧٥٠ – ٦٥٠ ق.م) في ديوانه "الأعمال والأيام" "Ἔργα καὶ Ἡμέραι" (Hesiod, Works and Days, Lines 225 – 244) يؤكد هذا الارتباط الوثيق بينهما، قائلًا إن الماشية والحيوانات البرية والمحاصيل جميعها تتأثر ببركة زيوس، وإن تلك الخصوبة مردها إلى أن زيوس لم يحدث حربًا. وهكذا قرن بين الخصوبة بشكل عام والخضوع للآلهة. ويردد أيضًا أنه خلال فترات الرخاء "تنجب النساء أطفالاً يشبهون آباءهم":

"τίκτουσιν δὲ γυναῖκες ἐοικότα τέκνα γονεῦσιν:
θάλλουσιν δ' ἀγαθοῖσι διαμπερές: οὐδ' ἐπὶ νηῶν
νίσσονται, καρπὸν δὲ φέρει ζείδωρος ἄρουρα."
(Hesiod, Works and Days, Lines 235 – 237)

"ونساء تنجب أطفالاً يشبهون آباءهم
هناك فائض من البركة وتمنح الأرض الزراعية
حصادًا كبيرًا فلا يضطر أحد للإيجار."

بينما في فترات الجوع والقحط وغضب زيوس لا تنجب النساء فتتقلص الأسر:

"τοῖσιν δ' οὐρανόθεν μέγ' ἐπήγαγε πῆμα Κρονίων
λιμὸν ὁμοῦ καὶ λοιμόν: ἀποφθινύθουσι δὲ λαοί.
οὐδὲ γυναῖκες τίκτουσιν, μινύθουσι δὲ οἶκοι"
(Hesiod, Works and Days, Lines 242 – 244)

"فإن ابن كرونوس يرسل هلاكًا عظيمًا من السماء
الجوع والوباء يهلك الناس
ولا تنجب النساء أطفالاً وتتقلص الأسر"

الروحاني والديني للمرأة الحامل، وضرورة أن تلتزم بزيارة آلهة التكاثر يومياً للصلاة والتضرع.

ونستشف من كلمات أرسطو أيضًا أن قضايا الإجهاض ونبذ الأطفال كانت أمرًا عاديًا في المجتمع الأثيني، شأنها شأن الرياضة والزواج. وكلاهما– الإجهاض والنبذ– هدفه تحديد النسل وتحسينه؛ فالإجهاض وسيلة لمنع زيادة السكان، والنبذ صورة منه ووسيلة لتحسين النسل. ولم يكتف أرسطو بالدعوة إلى أن يكون الإجهاض وسيلة للتحكم في حجم الأسرة، وإنما دعا كذلك إلى قوانين لفرضه للحيلولة دون زيادة السكان.

نلمح في هذه الفقرة أيضًا مناقشة قانونية لقضايا الإجهاض، وحقوق الجنين؛ إذ يُجرم أرسطو الإجهاض في حال حدوثه بعد أن تدب الروح في جسد الجنين. وكذلك ينادي بسن قانون ينص على عدم تربية طفل معيب؛ من أجل ضمان مجيء النسل على خير ما يكون، من أجل صالح الدولة، سيرًا على درب سلفيه سقراط وأفلاطون.

المحور الثاني–الإجهاض في الكتابات الطبية في القرنين الخامس والرابع ق.م:

تناولت الكتابات الأبقراطية موضوع الإجهاض من أكثر من جانب: من الجانب الأخلاقي، وناحية آداب المهنة، والجانب الطبي وصحة المرأة. وبالنسبة للجانب الأخلاقي وآداب المهنة رفض الأطباء الأبقراطيون الإجهاض تمامًا، وكان محظورًا على الطبيب إعطاء أية وسيلة تسبب الإجهاض؛ لأنه خطر على المرأة، وأحيانًا مميت لها. هذا ما تقوله الفقرة الآتية من قسم أبقراط "Ὅρκος":

"διαιτήμασί τε χρήσομαι ἐπ᾽ ὠφελείῃ καμνόντων κατὰ δύναμιν καὶ κρίσιν ἐμήν, ἐπὶ δηλήσει δὲ καὶ ἀδικίῃ εἴρξειν. οὐ δώσω δὲ οὐδὲ φάρμακον οὐδενὶ αἰτηθεὶς θανάσιμον, οὐδὲ ὑφηγήσομαι συμβουλίην τοιήνδε· ὁμοίως δὲ οὐδὲ γυναικὶ πεσσὸν φθόριον δώσω."[1]

[1] Hippocrates, Oath, 16 – 21.

"سأبذل قصارى جهدي في أن أصف من الدواء ما أراه نافعًا للمريض، وأمتنع عن كل ما هو ضار ومؤذ، فلن أصف دواءً فتاكًا أو أنصح بما قد يسبب الموت إرضاءً لأحد وبالمثل لا أعطي امرأة فرزجة مؤذية."

تدل هذه الفقرة على أن الأطباء الأبقراطيين جعلوا صحة المرأة نُصب أعينهم، كما تشير إلى رفضهم أنواعًا معينة من الإجهاض.[1] أقول: "أنواعًا معينة"؛ لأننا نجد نصًا أبقراطيًا آخر بعنوان: "حول طبيعة الطفل" "Περί Φύσεως Παιδίου"، يدل على أنه من الممكن تشجيع الإجهاض في بعض الأحيان، فيه:

"γυναικὸς οἰκείης μουσοεργὸς ἦν πολύτιμος, παρ᾽ ἄνδρας φοιτέουσα, ἣν οὐκ ἔδει λαβεῖν ἐν γαστρὶ, ὅκως μὴ ἀτιμοτέρη ἔῃ· ἠκηκόει δὲ ἡ μουσοεργὸς, ὁκοῖα γυναῖκες λέγουσι πρὸς ἀλλήλας· ἐπὴν γυνὴ μέλλῃ λήψεσθαι ἐν γαστρί, οὐκ ἐξέρχεθ᾽ ἡ γονή, ἀλλ᾽ ἔνδον μένει· ταῦτα ἀκούσασα ξυνῆκε καὶ ἐφύλασσεν ἀεί, καὶ [κως] ὡς ᾔσθετο οὐκ ἐξιοῦσαν τὴν γονήν, ἔφρασε τῇ δεσποίνῃ, καὶ ὁ λόγος ἦλθεν εἰς ἐμέ· καὶ ἐγὼ ἀκούσας ἐκελευσάμην αὐτὴν πρὸς πυγὴν πηδῆσαι, καὶ ἑπτά τοι ἤδη ἐπεπήδητο, καὶ ἡ γονὴ κατερρύη ἐπὶ τὴν γῆν, καὶ ψόφος ἐγένετο, κἀκείνη ἰδοῦσα ἐθεῖτο καὶ ἐθαύμασεν."[2]

"كانت لإحدى قريباتي جارية مغنية ثمينة للغاية، وكانت تضاجع الرجال، وكان عليها تجنب الحبل كيلا تفقد قيمتها. وقد أصغت تلك الجارية المغنية للكلام المتداول في مجالس النساء، من أنه عندما تكون المرأة على وشك أن تحبل لا تخرج منها البذرة بل تبقى بالداخل، فوعت ما سمعت، وانتبهت دائمًا، وعندما لاحظت أن البذرة لم تخرج منها أخبرت سيدتها، فعرضتا علىَّ الأمر. وعندما سمعت بما حدث أمرتها بأن تقفز مرارًا، وتركل مؤخرتها بعقبيها، فلما قفزت للمرة السابعة وقعت منها البذرة على الأرض بضجيج ودهشت الفتاة وحدقت فيها."

---

[1] Murray, J. S. The Alleged prohibition of Abortion in the Hippocratic Oath, in EMC, 10, 293 – 311, (1991). p. 118 – 129.
cf: Jones, W. H. S. The Doctor's Oath: An Essay in the History of Medicine, Cambridge, 1996.

[2] Hippocrates, Nature of the child, 2.(13L), 490.

تدل الفقرة على تشجيع الأطباء الأبقراطيون للإجهاض في حالات الزنا والعمل بالدعارة، وفي هذا الشأن نجد اتفاقاً بين الأطباء والفلاسفة في الحالات التي تبيح الإجهاض وهي حالات الزنا، وتقدم الفقرة أيضاً مثالاً عمليًا على التمارين البدنية التي تسبب الإجهاض.

وعلى الجانب الطبي، نقع على إشارات كثيرة إلى الإجهاض في المجموعة الأبقراطية، ووصف لحالات منه حدثت بالفعل. من هذا على سبيل المثال أنه في مؤلف أبقراط المسمى "Aphorisms" "Αφορισμοί" يقول الأطباء الأبقراطيون إنه إذا انتاب الحامل نزيف يكون هذا نذيرًا بالإجهاض، وأنه كلما زاد حجم الجنين زادت كمية النزيف:

"Γυνὴ ἐν γαστρὶ ἔχουσα, φλεβοτομηθεῖσα, ***ἐκτιτρώσκει***· καὶ μᾶλλον ἢσι μεῖζον ***τὸ ἔμβρυον***."[1]

"إذا نزفت المرأة الحامل، فإنها ستُجهض وكلما زاد حجم الجنين كان الخطر أكبر."

وفي مؤلَّف أبقراط المسمى "الأوبئة" "ἐπιδημίαι" يقول إنه إن ظهرت أعراض الحمى على الحوامل، يكون ذلك نذيرًا بالإجهاض:

"***Διαφθείρουσιν*** ἢσιν ἐν πυρετοῖσιν, ἀσώδεσιν, φρικώδεσιν, ἐρεύθονται πρόσωπα."[2]

"النساء اللواتي تحمر وجوههن، وتظهر عليهن أعراض الحمى والغثيان والرعشة يجهضن."

وفي موضع آخر نجده يتحدث عن إجهاض زوجة أخيلاوس، التي انتابتها مع الإجهاض رعدة وقيء، فيقول:

"Μεθ᾽ ἡλίου τοῦ θερινοῦ ἡ Ἀχελῴου ἑκταίη ***ἀπέφθειρεν*** ἐμετώδης ἐοῦσα καὶ φρικώδης· καὶ ἱδρῶτες·"[3]

"في الانقلاب الصيفي أُجهضت زوجة أخيلاوس في اليوم السادس، مع رعدة انتابتها وقيء."

[1] Hippocrates, Aphorisms, V, XXXI.
[2] Idem., Epidemics, II, 3.1d.
[3] Ibid., IV, 6.

وتصف المجموعة الأبقراطية بالتفصيل حالة إجهاض أخرى، صاحَبَتها حمى شديدة، وشحوب في لون اللسان وجفاف، مع صفرة اللون، ويكون الجلد شاحبًا تمامًا يحاكي جلود الموتى، وجاء الوصف على النحو الآتي:

"Μετὰ Πληϊάδων δύσιν τὴν Ὀλυμπιάδεω, ὀκτάμηνον ἔχουσαν, ἐκ πτώματος πυρετὸς ὀξὺς ἔλαβε· γλῶσσα καυσώδης, ξηρή, τρηχείη, ὠχρή· ὀφθαλμοὶ ὠχροί, καὶ τὸ χρῶμα νεκρῶδες. ***Διέφθειρε*** πεμπταίη· ῥηϊδίως ἀπήλλαξε, καὶ ὕπνος, ὡς ἐδόκει, κωματώδης."[1]

"بعد أُفُول الثريا، أصيبت زوجة أوليمبياديس بحمى شديدة، بعد سقطة في الشهر الثامن من حملها. كان لسانها محروقًا وجافًا وخشنًا ولونه أصفر باهت، وكانت عيناها أيضًا صفراوين، وجلدها يحاكي جلود الموتى. وأجهضت في اليوم الخامس، وكان الإجهاض سهلاً، فبدا نومها كأنه غيبوبة."

وفي موضع آخر من المجموعة الأبقراطية، يربط الأطباء بين المناخ والإجهاض على النحو الآتي:

"Ἢν δὲ νότιος ὁ χειμὼν καὶ ἔπομβρος καὶ εὔδιος γένηται, τὸ δὲ ἔαρ αὐχμηρὸν καὶ βόρειον, αἱ μὲν γυναῖκες, ᾗσιν οἱ τόκοι πρὸς τὸ ἔαρ, ἐκ πάσης προφάσιος ***ἐκτιτρώσκουσιν***."[2]

"ولكن إن كان الشتاء جنوبيًا وممطرًا وهادئًا، وكان الربيع جافًا وشماليًا، فستعاني النساء الإجهاض بأهون سبيل."

وفي مؤلَّف أبقراط المعروف باسم "Coan Prenotions" "Κῳακαὶ προγνώσεις" عدد من نُذُر الشؤم للمرأة الحامل، على النحو الآتي:

"Εν γυναικείοισι τὰ πρὸ τῶν τόκων ἰόντα ὑδατώδεα, κακόν."[3]

"تذير شؤم أن تسيل من المرأة المياه قبل الولادة."

[1] Hippocrates, Epidemics, VII, 41.
[2] Idem., Aphorisms, Third section, XII.
[3] Idem., Coan Prenotions, 503.

“Τὰ μετὰ μυχθισμοῦ ἔξω ἀναφερόμενα πνεύματα, καὶ τῆξις παράλογος, τῇσιν ἐπιφόροισιν ***ἐκτιτρώσκει***·”[1]

"الزفير المصحوب بالشخير، والهزال يسببان إجهاض الحامل."

“Τῇσιν ἐπιφόροισιν ὑποχονδρίου ἄλγημα, κακόν·”[2]

"آلام المنطقة العُصعُصيَّة نذير سوء للمرأة الحامل التي على وشك الولادة (التي جاءها المخاض)."

المحور الثالث–أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

بعد عرض هذا العدد الكافي من النصوص الكلاسيكية القديمة المتعلقة بالإجهاض وتحليلها– سواء الفلسفية منها أم الطبية– نستطيع أن نلخص ما توصلت إليه الدراسة في الآتي:

ثمة ضوابط لتكوين الأسرة في التراث اليوناني، تعكسه كتابات الفلاسفة في القرنين الخامس والرابع قبل الميلاد، تشمل تحديد سن الزواج والإنجاب للفتاة بالعشرين حتى الأربعين، أما الرجل فيمتد هذا معه حتى الخامسة والخمسين، ومراسم توثيق المولود، وطقس الأمفيدروميا. ولم يقتصر الإجهاض عندهم على إسقاط الجنين وإنما امتد ليشمل التخلص من الأطفال حديثي الولادة، بعدم توثيقهم بعد ولادتهم. مع وضع ضوابط ومعايير لكل حالة، بحيث تتحقق الغاية الأساسية من الإجهاض بصورتيه عندهم، وهي تحديد النسل بإجهاض الجنين الذي في رحم أمه، وتحسين النسل بالتخلص المتعمد سراً من الأطفال المولودين بتشوهات، وإهدار حقهم في حياة كريمة، وذلك بعدم الاعتراف بهم، وعدم توثيقهم من قبل الدولة؛ إذ كان محظوراً تربية طفل مشوه؛ ضماناً للإبقاء على أفضل نسل حرصاً على صالح الدولة. وقد حددت كتابات

[1] Hippocrates, Coan Prenotions, 509.
[2] Ibid., 512.

الفلاسفة الزواج غير الشرعي هو الزواج الذي خالف فيه أحد الطرفين السن المحددة، ومنه أيضاً الزواج دون موافقة الحاكم حتى وإن كان الطرفان في السن المحددة للزواج؛ إذ يعد زواجهما في تلك الحالة كذلك زواجاً غير شرعي. ويُحظر على الرجل الزواج من ابنته أو حفيدته أو أمه أو جدته والدة والدته، وكذلك يحظر على النساء أن يتزوجن أبناءهن أو آباءهن أو أحفادهن أو الجد والد الوالد. هذه كلها زيجات غير شرعية عندهم ويُعاقب عليها بالإجهاض، سواء بإسقاط الجنين وهو في رحم أمه أم بالتخلي عنه فور ولادته وعدم الاعتراف به وعدم توثيقه. وكانوا يفرقون بين الإجهاض القانوني وغير القانوني؛ فإذا ما دبت الحياة ودب الإحساس في الجنين، عد الإجهاض جريمة. وقد حددوا هذه الفترة بمجرد أن يتحرك الجنين الذكر في أول أربعين يوماً، والأنثى في أول تسعين يوماً؛ فبمجرد حدوث هذه الحركة يصبح الإجهاض غير قانوني وجريمة. كذلك نادوا بالاهتمام بصحة المرأة الحامل وصحة جنينها، بالتوصية بالتغذية السليمة وممارسة الرياضة البدنية. وهناك ربط واضح أيضاً في الفكر الأثيني الكلاسيكي تعكسه سطور الفلاسفة بين خصوبة المرأة وخصوبة الأرض؛ فكما انتظروا من الأرض أن توفر المحصول الضروري لبقاء المدينة، رأوا أن على المرأة أن تنتج نسلاً معافى من أجل المدينة. وبالغوا في استرضاء آلهتهم لتحقيق هذا الهدف، كما عللوا الانحراف عنه بغضب تلك الآلهة. ولم يكن الإجهاض من وجهة نظر فلاسفة القرنين الخامس والرابع قبل الميلاد محصوراً في الحقل الطبي، وإنما كان قضية سياسية اجتماعية دينية. وعلى الجانب الطبي، وعلى الرغم من الرفض الكامل من قبل الأطباء في القرنين الخامس والرابع قبل الميلاد للإجهاض–سواء من الجانب الأخلاقي وآداب المهنة أم الجانب الطبي وصحة المرأة وحقوق الجنين–فإننا نجده مباحاً ويوصي به الأطباء في حالات الزنا وهو ما يتفقون فيه مع الفلاسفة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر اليونانية

- Aristotle. History of Animals, Volume III: Books 7-10. Edited and translated by D. M. Balme. Loeb Classical Library 439. Cambridge, MA: Harvard University Press, 1991.
- Aristotle. Politics. Translated by H. Rackham. Loeb Classical Library 264. Cambridge, MA: Harvard University Press, 1932.
- Hesiod. The Homeric Hymns and Homerica with an English Translation by Hugh G. Evelyn-White. Works and Days. Cambridge, MA., Harvard University Press; London, William Heinemann Ltd. 1914.
- Hippocrates. Ancient Medicine. Airs, Waters, Places. Epidemics 1 and 3. The Oath. Precepts. Nutriment. Translated by W. H. S. Jones. Loeb Classical Library 147. Cambridge, MA: Harvard University Press, 1923.
- Hippocrates. Coan Prenotions. Anatomical and Minor Clinical Writings. Edited and translated by Paul Potter. Loeb Classical Library 509. Cambridge, MA: Harvard University Press, 2010.
- Hippocrates. Epidemics 2, 4-7. Edited and translated by Wesley D. Smith. Loeb Classical Library 477. Cambridge, MA: Harvard University Press, 1994.
- Hippocrates. Generation. Nature of the Child. Diseases 4. Nature of Women and Barrenness. Edited and translated by Paul Potter. Loeb Classical Library 520. Cambridge, MA: Harvard University Press, 2012.
- Hippocrates, Heracleitus. Nature of Man. Regimen in Health. Humours. Aphorisms. Regimen 1-3. Dreams. Heracleitus: On the Universe. Translated by W. H. S. Jones. Loeb Classical Library 150. Cambridge, MA: Harvard University Press, 1931.
- Plato. Laws, Volume I: Books 1-6. Translated by R. G. Bury. Loeb Classical Library 187. Cambridge, MA: Harvard University Press, 1926.
- Plato. Republic, Volume I: Books 1-5. Edited and translated by Christopher Emlyn-Jones, William Preddy. Loeb Classical Library 237. Cambridge, MA: Harvard University Press, 2013.

- Plato. Theaetetus. Sophist. Translated by Harold North Fowler. Loeb Classical Library 123. Cambridge, MA: Harvard University Press, 1921.

ثانيًا: قائمة المراجع الأجنبية

- Cameron, A., the Exposure of children and Greek Ethics, in CR, 46.
- Demand, N. H. Birth, death and motherhood in classical Greece. Baltimore: John Hopkins university press. (1994).
- Dillon, M. Girls and women in classical Greek religion (1st ed.), London: Routledge. (2002).
- Golden, Mark. "children and childhood in classical Athens." John Hopkins press. (1990).
- Jones, W. H. S. The Doctor's Oath: An Essay in the History of Medicine, Cambridge, 1996.
- Murray, J. S. The Alleged prohibition of Abortion in the Hippocratic Oath, in EMC, 10, (1991).
- Rhodes, P. J. A commentary on the Aristotelian "Athenian Politeia", Oxford, 1981.
- Riddle, J. M. Contraception and Abortion from the Ancient World to the Renaissance, Cambridge, 1992.

ثالثاً: قائمة المراجع العربية

- أفلاطون (١٩٨٥)، جمهورية أفلاطون، دراسة وترجمة: فؤاد زكريا، راجعها على الأصل اليوناني: محمد سليم سالم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ص. ٣٣٨.